



State of Kuwait

٢٦٩
دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تهيئة طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من المرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

خليل إبراهيم الصالح
٢٠١٢/٢/١٩



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من المرسوم رقم (٢٣)
بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (٢) من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي:

(على أن تتم زيادة قيمة المساعدة للفئات المذكورة أعلاه سنوياً بنسبة توازي نسبة ارتفاع التضخم وزيادة الأسعار، على أن يتم قياس التضخم وفق دراسة معتمدة من وزارتي المالية والتجارة والصناعة).

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من المرسوم رقم (٢٣)

بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة

نص المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة في المادة (١) منه على أن يستحق المساعدة كل كويتي ليس له دخل أو له دخل يقل عن قيمة المساعدة المقررة بموجب هذا المرسوم وحددت الحالات المستحقة.

كما نص المرسوم في المادة الثانية على مساعدات ثابتة بلغت ٥٥٩ ديناراً لمن ربطت له المساعدة، و ١٢١ ديناراً للزوجة أو أكبر الأبناء أو الأخوة سناً بحسب الأحوال، إضافة إلى ٦٥ ديناراً للطلبة ممن يدرسون في مراحل التعليم العام (رياض أطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي وما يعادلها) ، كما تصرف ذات المساعدة لمن هم دون سن الدراسة.

ولما كان ثبات قيمة تلك المساعدات في مقابل الارتفاع المستمر في معدلات الأسعار وزيادة نسب التضخم سنوياً ، يقلل من قدرة المساعدات على تحقيق الغاية التي أقرت من أجلها لذلك أعدنا هذا المقترح بحيث يتم تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من المرسوم، لكي تزداد قيمة المساعدات للفئات المذكورة أعلاه سنوياً بنسبة توازي نسبة ارتفاع التضخم وأن يكون معيار ذلك دراسة معتمدة من وزارتي المالية والتجارة والصناعة.